هدف بناء الاقتصاديات القومية في الدول الإسلامية على وفق منهج الاقتصادي الإسلامي

محمد شيخون

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة أمدرمان الإسلامية جمهورية السودان

Abstrak

Kekuatan politik dan ekonomi internasional telah memaksa negara-negara muslim termasuk indonesia untuk menerapkan konsep ekonomi liberal, yang menguntungkan korporasi, individu dan juga kekuatan-kekuatan global internasional. Ditengah pergolakan-pergolakan politik dan ekonomi global, Islam telah menawarkan konsep-konsep ekonomi yang berpihak kepada rakyat yang telah diterapkan jauh sebelum abad modern ini. Islam telah mengatur peran negara dalam mengintervensi pasar, dan juga mengatur tata kelola perdagangan internasional. Tanah dan air serta sumber daya alam dan mineral juga tidak luput dalam aturan dan konsep yang ditawarkan oleh Islam dalam bentuk kepemilikan negara, publik dan juga individu. Konsep-konsep Islam diatas telah diterapkan pada masa nabi dan khulafa al-rasydin dengan sumber primer yang valid dari al-Qur'an, Sunnah dan Fatwa Sahabat. Selayaknya, perekonomian nasional di Negara-negara muslim dibangun dengan konsep ekonomi islam yang memiliki keberpihakan yang tinggi untuk kemaslahatan Negara dan rakyat, tanpa intervensi dari kekuatan-kekuatan politik dan ekonomi global internasional.

قوة السياسية والإقتصادية الدولية تطلّب الدول المسلمة ومن بينها إندونيسيا على تطبيق نظام الإقتصادي الليبرالي، التي تؤدي الأرباح غير محدودة على الشركات، الفردية وقوى المجتمع الدولية. في وسط المنازعات السياسية والإقتصادية الليبرالية، تقدّم الإسلام النظامات الإقتصاديات الموجهة إلى الشعب المطبقة بعيدا من قبل هذا العصر المعاصر. قد تنظّم الإسلام دورا الدولة في تدخل نظام السوق، كما أنه تنظّم معاملة التجارية الدولية. ولا يضيّع الإسلام أيضا على الأراضي والماء مع الثروات والمعادن داخل القواعد والنظام التي قدّمتها الإسلام في أشكال ملكية الدولة أو الفردية أو المجتمع. إن مبادئ الإسلام المذكور أعلاه قد تطبق ذلك في عهد النبي (ص) وخلفائه الراشدين مع المصادر الأصلية الصحيحة من القرآن والسنة والفتاوى الصحابة. ولا بد للإقتصاد الوطن في الدول المسلمة تنمو على نظام الإقتصاد الإسلام التي تملك امتساك العالي على مصالح الدولة والشعب، دون أي تدخل من القوّى السياسية والإقتصادية الليبرالية الدولية.

كلمة السر: الإقتصاد، الليبرالي، الإسلام

أخرى أن المصلحة العامة لا تتحقق بتجميع مصالح الأفراد، لأن مصالح الفرد قد تتعارض مع مصالح الجماعة، لذلك دعت هذه المذاهب إلى أولوية الملكية العامة للموارد والأموال الاقتصادية الأساسية، باعتبارها الركيزة المؤهلة لضمان تحقيق المصلحة العامة في التنمية المتوازنة وفي بلوغ العدالة الإجتماعية[٢].

إن الذين دعوا للمذهب الفردي، وهم:) أرسطو [٣] والطبيعيين [٤] والنفعيين والمدرسة الاقتصادية الرأسمالية التقليدية [٥] إلخ، قالوا : إن المصلحة العامة هي مجموع مصالح الأفراد، وإن سعي الفرد لتحيق مصالحه الذاتية يقوده تلقائيًا لتحقيق مصلحة المجتمع. لقد ربط دعاة المذهب الفردي تحقيق الفرد لأقصى منفعة ذاتية بأقل مجهود، بشرط أن يكون الفرد متمتعًا بالحرية الاقتصادية. وإستنادًا إلى المنطلقات نفسها أكد دعاة المذهب الفردي في الفكر الرأسمالي المعاصر على شعاراتهم التي تدعو إلى: أولوية الملكية الخاصة أي إلى الخصخصة على نطاق واسع، وإقتصاد السوق- خاصة تحرير التجارة الخارجية والأسواق الوطنية-، وإطلاق حرية الفرد في التعاقد والعمل والإستهلاك والإستثمار، وتقييد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وبخاصة في الملكية والانتاج .. إلخ، إضافة إلى شعارات أخرى يعتقدون أنها تحقق الحرية والسياسية.

إلى هنا نجد أن عقيدة المذهب الفردي في كل العهود، مرافعة في معرض الدفاع عن الفئات والطبقات التي تميزت على شعوبها في حقوق تملك الثروة والسلطة، تلك القوى التي بعد توطيد نفوذها الاقتصادي والسياسي على شعوبها كثيرًا ما تمددت وتسلطت على شعوب وأمم أخرى بأكملها فطالتها بحروب الأبادة أو إسترقت أبناءها أو إستعمرتها فجردتها من حقوقها في الحرية والسيادة ونهبت ثرواتها. وبالمقابل إرتبط الكثير من المذاهب الاقتصادية في التاريخ، بمشروع البحث عن حل لمشكلة الأغلبية الفقيرة من الشعب في مواجهة القلة التي تستحوذ على الثروة وتهيمن على السلطة. لذلك إهتمت هذه المذاهب الاقتصادية[٦] بموضوع الثروة ملكيتها وحقوق التصرف بها أو أسس كسبها وتوزيع عائداتها وفرص إستهلاكها وإستثمارها لذا نجد أن المذاهب الاقتصادية أكثر إنحيازًا للفقراء على إمتداد التاريخ قد رفعت شعارات رد المظالم، وطالبت باعادة توزيع الثروة والسلطة، ونادت بأن تكون الموارد والأموال الاقتصادية الأساسية وفي مقدمتها الموارد الطبيعية ووسائل الإنتاج الأساسية ملكية عامة.

تتحدد موضوعياً وزمانياً مشكلة هذا البحث، في أن القوى الدولية المهيمنة على الاقتصاد والسياسة في التاريخ المعاصر، قد قضت منذ العقد الأخير من القرن الماضي بأن تنضوي كل أمم العالم ودولها في نطاق العولمة الاقتصادية عبر السير بإقتصادياتها في مسارات إقتصاد السوق أي: الليبرالية الاقتصادية. وعن ما تقدم تتولد لدى الدول الإسلامية بحدودها البشرية في الإطارين الشعبي والرسمي، وبحدودها الجغرافية الوطنية والاقليمية مشكلة سؤال مهم يتطلب الإجابة وهو:

هل يمكن أن يلتزم المسلمون بالإنضواء في نطاق الاقتصاد المعلوم وبمنهج اقتصاد السوق، وأن يوفقوا بين هذا الالتزام واتباع منهج مبادئ وأحكام نظام الاقتصاد في الإسلام في بناء إقتصادياتهم الوطنية والاقليمية في الوقت نفسه؟ أم إن هنالك تناقضا بين المنهجين ، يجعل الالتزام بأحدهما يتم على حساب الالتزام بالمنهج الآخر ؟. إن الإجابة على هذا السؤال يتطلب معرفة مسبقةً وعميقة، عن موقف المنهجين من النشاطات الافتصادية الأساسية ، ثم الفصل والحكم في قضية إمكانية التوفيق بينهما في مسار متحد من عدمه.

إن ثمة أربعة نشاطات اقتصادية قد شغلت الانسان منذ فجر التاريخ، ولا تزال تشغله في التاريخ المعاصر، ولا ريب في أنه طالما الانسان مكلف بمهمة عمارة الأرض ستظل هذه النشاطات في أولويات عمله لدنياه، وهذه النشاطات هي، أولا: سعيه بهدف الملكية، ثانيا: عمله في الانتاج وإعادة الانتاج، ثالثا: إختياره للأسس التي عليه أن يتبعها في توزيع ثمار الانتاج بين العوامل التي أسهمت في إنتاجه، **وأخيرا**: تبادل القيم المنتجة من السلع والخدمات بين الناس في ساحة السوق —سواء للاستهلاك أم للاستثمار-.

ويعد نمط الملكية هو الذي يقرر مصير بقية الفعاليات الاقتصادية على تعاقب حقب التاريخ، لذلك انشغلت بالملكية، أولا: وبغيرها من النشاطات، ثانياً: الافكار والفلسفات والنظم السياسية، واحتوتها قيم السماء في مبادئ وتعاليم وأحكام الاديان. وعلى نحو خاص شغلت الملكية الناس من زاوية كيفية توزيع حقوق الملكية بين الفرد والمجتمع، ولاسيما بعد أن أصبحت الدولة هي التي تنوب عن المجتمع في ممارسة هذا الحق في ظل تقسيم العمل والتخصص، وسيادة تبادل المنافع بين الامم والدول في حيز النشاط الاقتصادي الانتاجي والخدمي العابر للقارات وفي التجارة الدولية، كما هو الحال بين الافراد في أوطانهم.

لقد شهد التاريخ الاقتصادي في عصور عديدة أفكارًا ومذاهبا إقتصادية نادت بأن لا تمس حقوق الفرد المطلقة في تملك الثروة، وبأن لا تقيد حريته الكامله في النشاط الاقتصادي، بدعوى أن تحقيق المصالح العامة -والاقتصادية خاصة- هي مسؤولية الفرد[١] كما رأت مذاهب

١٤٩.

[٢]. المرجع السابق: ص: ١٥٠، ١٥٨.

[٣]. دلبيب شقير: تاريخ الفكر الاقتصادي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص: ٣٩.

[٤]. فتح الله ولعلو: الاقتصاد السياسي -مدخل للدراسات الاقتصادية— دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١م ، ص: ١٠١.

[٥]. أريك رول: تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة الدكتور راشد البراوي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨، ص: ١٣٢، وص: ١٩٠.

[٦] – د. رفعت المحجوب: الاشتراكية، مرجع سبق ذكره، ص: ١٥٠

[١]. د. رفعت المحجوب: الإشتراكية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص: ١٤١،

نفسه يلقي علي الكتاب والمفكرين والباحثين في الشرق أولاً إعادة كتابة تاريخ حضارتهم بما في ذلك التاريخ الاقتصادي.

إن الإقطاعية في أوربا كوحدة سياسية لم تخلق شعورًا داخليًا بالإنتماء والعصبية لدي رعاياها، اذ كان الشعور السائد لدي رعايا كل الإقطاعيات أنهم ينتمون إلى نظام أكبر دعامتاه الإمبراطور والكنيسة. وكانت مبادىء الدين المسيحي تصدر عن الكنيسة والفكر الاقتصادي غير مستقل كعلم متميز، بل تابعًا لمبادئ الدين، وتطبيقًا لما يقول به في النطاق الاقتصادي، والكنيسة بطبيعة الحال هي الفصل النهائي في مطابقة أية فكرة أو أية صورة من صور (النشاط الآدمي، لتعاليم الدين، ومن هنا هيمنت الكنيسة على كل شيء[٨]. ولما تقدم، كانت الآراء الاقتصادية تشكل على الدوام –عدا ماحصل في آخر العهد– فصولا خاصة من كتب اللاهوت ([٩]ولذلك أيضًا يمكن تحديد مصادر الفكر الاقتصادي في العصر الوسيط في ثلاثة مصادر، المصدر الأول: هو الفكر المسيحي القديم –تعاليم المسيح عليه السلام وأقوال وكتابات الحواريين الأوائل–. وشكل هذا المصدر منبع أفكار الأخوة والمساواة والزهد، وإليه ترجع أيضًا الأحكام والأفكار الدينية التي حرمت –في تعاليم الدينانة المسيحية في أول العهد– أرباح التجارة وفوائد إقراض المال وفضلت الملكية الجماعية للثروة وذمت الملكية الفردية والطمع والشهوات والترف في الدنيا.

إن الفكر الديني في أول العهد الإقطاعي لم يدع إلى إلغاء الملكية الفردية ولكنه هاجم جميع مظاهرها الأساسية لأن الأفكار الاقتصادية المستمدة من الدين –حتى ذلك الوقت– كانت ترى رأى المسيح عليه السلام، أن حب الله وحب المال لا يجتمعان في قلب واحد، وأن التقرب إلى الله يجعل المرء مترفعًا عن الجرى المهين وراء الثراء[١٠]. إلا أن نمو وتشابك المصالح الدنيوية المشتركة بين الممتلكات الإقطاعية لآباء الكنيسة مع مصالح القوى الزمنية السائدة سياسيًا وإقتصاديًا في المجتمع الإقطاعي، هو الذي وطد أركان إدعاءات الكنيسة كسلطة روحية لها الحق الإلهي في تنظيم علاقات الناس وسلوكهم في الأرض. فعلى الرغم من أن الكنيسة كانت تبث إستنكارها للظلم الإجتماعي، بدأت في الإتجاه الآخر تحث الفقراء بعدم الإكتراث بضروب الشقاء في هذه الدنيا. هكذا وبدور من الكنيسة وتعاليمها إستقر نسبيًا النظام المنقسم طبقيًا، على قواعد الظلم الإجتماعي حينما إعترف الناس وسلموا بتأثير من الدين، بالتفاوت الذي شاء الله أن يضع الناس فيه في الحياة الدنيا، وأصبح الحديث الديني عن حقوق الفقراء خجولا لا يذهب إلى المدى الذي يصدر فتاوى وأحكامًا تبيح لهم أن يثوروا أو أن يسرقوا، إنما إتخذ في وعظ الأثرياء طابعًا يحض على الإحسان ولكن إلى

إن تعقيدات متطلبات الحياة الاقتصادية هي التي أوصلت الإنسان إلى مستوى من الخبرة والمعرفة، بلغت مرحلة البحث العلمي المنظم، ومكنته من إكتشاف العلاقة بين الظواهر الاقتصادية والقوى التي تتحكم في حركتها في شكل قوانين علمية عامة كما كان شأن الإنسان في فروع المعرفة الأخرى. وهكذا نجد أن الأفكار الاقتصادية قد سبقت ومهدت لظهور علم الاقتصاد، كما مهدت لكل علم، الأفكار التي صقلت خبرة ووعي الإنسان بالحقائق التي تحيط بموضوع ذلك العلم. وهكذا يفضى المنطق العلمي أيضاً إلى أن نشوء الفكر الاقتصادي، مرتبط بنشوء الإنسان الحضاري، ذلك الإنسان التي تؤكد حقائق علم التاريخ أنه بنى أولى لبنات الحضارة بخاصة على الأرض العربية في وادي النيل ووادي الرافدين في أو حوالى عام) ٦٠٠٠ ق.م)، عندما إنتقل الإنسان الإجتماعي من الغابة وإلتقاط القوت إلى مرحلة إنتاج القوت وأسس القرية الزراعية وإلى مرحلة الإنتاج الحرفي والصناعات الحرفية وأبتكر أدوات الإنتاج وطورها، وإخترع المحراث والرحى والعجلة والمنوال، وأبتدع الكتابة، ونظم علاقات الإنتاج وأسس المدينة والدولة وخلف منجزات حضارية تشهد على عظمتها آثارها الباقية. هذه هي الحقيقة العلمية التي أغفلها عمدًا المؤرخ الغربى –الذى دفعته إلى التحيز، العصبية العرقية أو الدينية أو النزعة الإستعمارية الإستعلائية–، فأرخ لنشأة التفكير العلمي إبتداءً من الحضارة اليونانية، واعتبر كل منجزات الحضارات السابقة لليونانية، مجرد خبرات في الإستخدام العملي للمعارف الموروثة من العصور البدائية، أي: أعتبر أنها خبرات كانت قاصره عن إكتشاف النظريات الكامنة وراءها . [٧]

لما تقدم نجد أن مراجع ودراسات تاريخ الفكر الاقتصادي الغربية، تبدأ بدراسة تطور الفكر والنظم الاقتصادية، إنطلاقًا من نشأة الحضارة اليونانية خاصة أفكار إفلاطون وأرسطو وأكزينوفون ثم الحضارة الرومانية خاصة أحكام الاقتصاد في تراث القانون الروماني. ويعلل الفكر الغربي هذه البداية ، تارة بدعوى أن تراث وحضارات الشرق ينقصها التدوين، وتارة بأنها حضارات لم تبدع إلا في الجانب الروحي، وأخرى بأن تاريخ العلم يبدأ من العصر اليوناني القديم، حين إهتدى الإنسان فيه لأول مرة إلى منهج البرهان النظري والمنطقي على قضاياه. وحيث إكتفى معظم الرواد الغربيون في بحوثهم حول التاريخ الاقتصادي للعصور القديمة – السابقة لليونانية– بالإشارات المحدودة للوصايا الاقتصادية الأخلاقية للدين الموسوي والمسيحي، فإنهم يجهلون أو يتجاهلون عمداً تجربة نظام الإسلام في حيز الاقتصاد في حقبة العصر الوسيط فضلاً عن تجاهلهم للتجربة الاقتصادية التي إزدهرت في حضارات الشرق في التاريخ القديم. وهذا التجاهل وإن كان يبعد إو ربما ينفي صفة العلمية عن كتابات الغربيين، فإنه في الوقت

---

٨. د. لبيب شقير، مرجع سبق ذكره، ص: ٦٩.

٩. إبراهيم كبة: دراسات في تاريخ الفكر الاقتصادي، ط: ٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣م، ص: ٤٤.

١٠ . المرجع السابق : ص ٧٣ . كذلك إنظر : أريك رول : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠ – ٤٣ . كذلك إنظر : إبراهيم كبه : مرجع سبق ذكره : ص ٤٤٣ .

٧. د. فؤاد زكريا: التفكير العلمي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٧٨م ، ص: ١٢٤ .

في تنظيم النشاط الاقتصادي وحمايته وفتح فرص نموه. لقد سنت الدولة القوانين التي تحقق أكبر ربح لقطاع التجارة كقوانين الملاحة والحماية الجمركية للصناعة الوطنية وتقييد تصدير الذهب إلى خارج البلاد. ولتشجيع الصناعة كانت الدولة تحظر تصدير المنتجات الزراعية لتخفيض أسعارها في السوق الوطنية بما يمكن من تخفيض أجور عمال الصناعة ومن ثم تخفيض تكاليف الإنتاج الصناعي، كما كانت الدول تصدر القوانين واللوائح التي تفرض على الصناعات الخاصة تطبيق أحسن الطرق الإنتاجية وتستخدم عددًا كبيرًا من المفتشين لمراقبة تطبيقها، وفي ظل وضوح المصالح المشتركة السياسية والاقتصادية بين الرأسمالية التجارية والملك (إشتركت الدول مع هؤلاءِ التجار في تأسيس كثير من الشركات المخصصة للقيام بالتجارة في المستعمرات، كما أنشأت صناعات ملكية في الداخل بقصد قيام الدولة نفسها بالإنتاج في بعض الفروع)[١٦] كما تمثلت أهم السياسات الاقتصادية للدول الإستعمارية –على الصعيد الخارجي –في خططها الإستراتيجية التي كرست المستعمرات في خدمة إقتصادياتها، فظلت هذه المستعمرات السابقة حتى الآن لا تزال تدور معظمها حول محور التخلف. تعاني من القصور في الفوائض اللازمة لتمويل الإستثمار الوطني، ومن ثم تعاني من النقص في التنمية، وكذلك من الإفقار في التقدم التكنولوجي.

في منتصف القرن الثامن عشر، بدأت حركة الإختراعات أو الثورة الصناعية في أوربا الغربية –منطلقة من إنجلترا–، فكان لها التأثير الكبير على فنون الانتاج وعائداته الكمية والنوعية. لقد بدأت الإختراعات بالآلة التي يديرها العامل بيديه، ثم إكتشاف الطاقة –الرياح والبخار ..إلخ–، فنشأت مشاريع صناعية آلية ذات طاقة إنتاجية ضخمة، ثم نشأت الصناعة الثقيلة –أي المجمعات التي تنتج المصانع–، وأصبحت الصناعة مركز جذب للإستثمارات والتمويل، ومن ثم تراجعت التجارة في أهميتها الاقتصادية لتصبح في خدمة الصناعة، وغدا رجل الصناعة في النظام أكثر أهمية من رجل التجارة. وعبر الفكر الاقتصادي التقليدي (آدم سميث وريكاردو ومالتس ومارشال) عن مصالح نظام الرأسمالية الصناعية وحاجتها إلى الدفاع عن الملكية الفردية والحرية الاقتصادية وحياد الدولة إزاء النشاط الاقتصادي وترافقت مع الثورة الصناعية ما يطلق عليه بعضهم الثورة السياسية التي تمثلت في إنتصار البرجوازية وإتجاهاتها الليبرالية على الأرستقراطية، وأسدل تدريجيًا الستار على دور الملك المطلق وحقه الإلهي في الحكم وتراجع حليفه التاجر خطوة إلى الوراء في النظام الجديد.

إن أهم سمات الفكر والنظام الرأسمالي التقليدي هي الآتية: (أ). الملكية الخاصة لموارد الثروة ووسائل الإنتاج الأساسية. (ب). الحرية الاقتصادية بمعنى إطلاق حرية الفرد في التصرف بثروته. (ج). حياد الدولة أو عدم تدخلها في النشاط الاقتصادي. (د). إقتصاد السوق. نجد الغرب حاليًا

[١٦] . فتح الله ولعلو : مرجع سبق ذكره، ص وص ٥٥ – ٥٦ .

الحد الذي لا يجبر المحسن على أن يعيش دون مرتبته في الحياة[١١]. وكان هذا جزءًا من القدرةِ الفائقة للكنيسة على جعل القيم الاقتصادية التي كانت جزءًا من رسالة المسيحية الروحية متكيفة دائمًا مع السلطة الزمنية، أي: مع النظام الإجتماعي والاقتصادي والسياسي السائد.

لقد سقط المجتمع الإقطاعي بطيئاً (وفي أحشاء عالم العصور الوسطى جرى إعداد الرأسمالية التجارية).[١٢] ففي قلب النظام الإقطاعي وأطرافه، بدأت المدن التي تبقت من الحضارة الرومانية تنمو من جديد وتأخذ مكانتها. وفي عصر الكشوف في أوربا، بدأ الإستثمار في التجارة والتجارة الخارجية خاصة مجزيًا إلى حد جعل التعاليم الكنسية القديمة قيدًا على هذا الطور الجديد من النشاط الاقتصادي وأصبح على تعاليم الكنيسه أن تخطو إلى ما هو أبعد من نظرية الثمن العادل، إزاء حقوق الملكية الخاصة في الكسب والثراء، وكذلك إزاء ثمن النقود كأداة إستثمار، أي: إزاء نصيبها في العائد كعامل مهم من عوامل الإنتاج في النظام الرأسمالي الجديد ولهذا نجد أن بعض المفكرين الدينيين من أمثال كالفن ومدرسته نادوا بأن: النشاط الاقتصادي ليس ذميمًا في ذاته، وبأن تحقيق الأرباح والثروة دليل على رضا الرب عن المرء[١٣]. وإختفت إلى الوراء دعوات الكنيسة إلى تعاليم المسيح عليه السلام، التي طالما ذمت الجرى وراء الثراء المادي وحرمت بأحكام من الدين الكسب التجارى وأرباحه، وتراجع القانون الكنسي بتدرج وبإستثناءات عن الحكم الديني الذي كان يحرم الربا، فلم يعد الحديث الفكري ضد تحريم الربا موضوعًا تلاحقه الكنيسة وآباؤها بتهمة الزندقة. ثم وصلت الكنيسة إلى حد الإقرار أن تقاضى مبلغ –أي فائدة– لقاء إستخدام المال ليس خطيئة.[١٤] وأقر الدين المسيحي بذلك مبدأ أن ربًا عادلا يتحدد سعره الأعلى بالقانون لأقراض النقود –عبر النظام المصرفي الحديث–، أمر لا غبار عليه دينيًا، وإن الخطيئة هي في الربا الفاحش، الذي بدأ يحد منه القانون بملاحقة المرابين الذين كانوا يتصيدون ويستغلون ذوي الحاجة. وهكذا فإن تحرير العقل الأوربي من سيطرة الكنيسة وزعزعة مركزها، إنصب بشكل مباشر في تأكيد شخصية الفرد وتوطيد أركان المذهب الفردي. وقد كان ميكافيللي ١٥٢٧– ١٤٦٩م ، في كتابه (الأمير) ، هو الناطق بلسان العصر وإحتياجاته من هذه الناحية، إذ قرر أن السياسة يجب أن تنفصل عن الأخلاق والدين، وأن الأحوال تحتاج إلى أمير –ملك– قوى يحقق وحدة الدولة وقوتها، وأن (هذه الغاية تبرر كل واسطة يتخذها الأمير لتحقيقها)[١٥].

وكانت الرأسمالية التجارية، تؤمن بأن دور الفرد والملكية الخاصة، أساسي في النشاط الاقتصادي، ولكنها كانت تدرك حاجتها لدور الدولة

[١١] . أريك رول : مرجع سبق ذكره ، ص ٤١ .

[١٢] . المرجع السابق: ص ٣٦ .

[١٣] . د. لبيب شقير: مرجع سبق ذكره ، ص: ١١٦.

[١٤] . أريك رول: مرجع سبق ذكره ، ص: ٤٦.

[١٥] . نيقولا ميكافيللي: الأمير، ترجمة خيري حماد، ط: ٩، بغداد، ١٩٨٨، ص: ٥١، وص: ٢٠٢.

لسد العجز –الناتج عن ضعف الإدخار الوطني، ولضمان رفع مستوى القوى المنتجة–. وهذا يعني الإنفتاح على الإستثمارات الأجنبية المباشرة ورفع القيود عنها ومنحها إمتيازات تشجيعية. ٢. ضرورة العمل على تشجيع الفوارق الإجتماعية بين الطبقات وتضخيم إنعدام المساواة بين المداخيل وزيادة غنى الأغنياء، لأن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى إستخراج فائض من الإدخار يساعد على زيادة الإستثمار، على أساس أن الأغنياء هم وحدهم القادرون على التوصل إلى مرحلة الإدخار.٣. ضرورةتشجيع طبقة من المنظمين الرأسماليين لتكون قائدة للنهضة الاقتصادية على غرار ما وقع بالدول الرأسمالية في مراحل نموها الأولى .[١٩]

إن البرجوازية التجارية في أوربا الغربية للفترة من القرن الخامس عشر ولثلاث قرون تلتها، كانت تستمد من التنافس في السوق، الحافز لتطوير أدوات الإنتاج وطرقه لتخفيض تكاليف الإنتاج والإرتقاء بنوعيته وتمكنت من تحويل رأسمالها التجاري إلى رأس مال إنتاجي عبر إستثماراتها وتمويلها للصناعه الموجه لخدمة التجارة. وإكتسبت من فائض إنتاجها الحافز للبحث عن الأسواق الخارجية فدخلت أنظمتها السياسية من أجل تحقيق هذا الهدف الحروب الإستعمارية، وبفضل العلاقة الاقتصادية غير المتكافئة مع المستعمرات، راكمت ثروة هائله في أوطانها ، وإعتمدت المرحلة الرأسمالية التجارية في أوربا، دورًا مهمًا للدولة في الإنتاج وتقديم الخدمات وفي تنمية عائدات بلادها من الذهب والفضة والمعادن النفيسة، وفي حماية أسواقها الوطنية بالتشريعات والإجراءات ولقد كان كولبير– الوزير الفرنسي المشهور– من أكبر المركانتيليين* عمل كرجل دولة على تطبيق سياسة تصنيعية بفرنسا وعلى إنشاء الورشات الملكية وحماية الصناعة الفرنسية من مزاحمة الإنتاج الأجنبي وخاصة الإنتاج الإنجليزي، وعلى وضع مخطط محكم ومركز لمراقبة الأسعار ونوع المنتوجات من طرف الدولة حسب القوانين الصناعية والتجارية[٢٠]، وإشتهر مفكرو المذهب التجاري في بريطانيا بدعوتهم للدولة بأن تنمى الاقتصاد الوطني عبر العمل على تشجيع الصادرات، ولك تشجع الدولة التجارة الإنجليزية ، فرضت من القوانين ما يحمى تلك التجارة ومن أمثلة ذلك قانون الملاحة الذى أصدره «كروموبل» عام ١٦٥١ م، والذي أقر أن تكون السفن القائمة بالتجارة بين بريطانيا ومستعمراتها مملوكة لأشخاص إنجليز، وأن تكون ثلاثة أرباع البحارة من الإنجليز، وأن لا تنقل البضائع الواردة من الخارج لإنجلترا إلا سفن إنجليزية أو تابعة للبلاد المنتجة لتلك البضائع. ولقد ظهر تيار مركانتيلى في البلاد الجرمانية بألمانيا والنمسا، يدعو إلى ضرورة حماية الاقتصاد الوطني وينيء بإتجاه القومية الضيقة الذي نما في هذه البقعة من أوربا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين.

يفرض على العالم الثالث سياسات إقتصاد السوق –الإنفتاح والتحرير والخصخصة وإلغاء الحماية والدعم وتحييد الدولة، لتظل تجرى دماء الطلب في هذه الأسواق بالحياة ، في عروق المنتجين في الدول الصناعيةالكبرى. (هـ). دافع الربح: إن هدف تحقيق أعلى ربح، هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي في المذهب الفردى. (و). سيادة الشكل الرأسمالي في إدارة الإنتاج وأسس توزيع العائد المتحقق. (ز). الإنقسام الطبقى: إن واقع الحال في النظام الرأسمالي، يتمثل في أن فئات محدودة من المجتمع تشكل طبقة تستحوذ على الجزء الأكبر من الثروة القومية، بينما الأغلبية فقيرة. (ح). كفالة الحرية السياسية: وتعنى الحرية السياسية في المذهب الفردي أن مهمة السلطة والقوانين في المقام الأول هي حماية حقوق الفرد في الملكية الخاصة وحريته في التصرف بها. لذلك نجد أن المهمة الأُولى للنظام الرأسمالي بالنتيجة هي حماية أصحاب الملكية والتعبير عن مصالحهم.

ونخلص مما تقدم: إن النظام الرأسمالي هو النظام الذى يؤمن بحقوق الفرد في الملكية الخاصة، وبحريته في التصرف بها. ويحرص على ألا تمس الدولة هذه الثوابت. إلا أن الفكر الرأسمالي ودول المذهب الحر، إختلفت في درجة إطلاقها أو تقييدها لحقوق الفرد ودور الدولة. فقد نجد في النظام الرأسمالي اشكالا ومراحل تطرفت فيها الأفكار والتطبيقات في تقديس حقوق الفرد، وفي تأكيد حياد الدولة بحصر دور الدولة في الأمن والدفاع والقضاء. ثم أعقبتها مراحل حدثت فيها تدخلات للدولة قيدت الملكية الخاصة وحدت من الحرية الاقتصادية للفرد، بقدر أو بآخر أو دخلت فيها الدولة بعض ميادين الخدمة والإنتاج لدواعى مصلحة النظام، ولكنها لم تصل إلى درجة القضاء على جوهر النظام الرأسمالي أو تفرط في الحرص على الدوران في فلك سماته الأساسية. ويرى أنصار الرأسمالية إتفاق أسس الرأسمالية مع الطبيعة الإنسانية [١٧] فالرأسمالية في إعتقادهم تشبع في الإنسان رغبة فطرية في التملك وحرية التصرف. ولايصح الإعتقاد أن الحدود الضيقة لنشاط دولة المذهب الحر تقتضى علاقة ضرورية بالديمقراطية،كما لا يصح الإعتقاد في قيام علاقة ضرورية بين الديمقراطية والرأسمالية[١٨]. وأحدث ما أنتجه الفكر الرأسمالي الغربي من سياسات إستعمارية في النصف الثاني من القرن الحالي، يتمثل في الإستراتيجية الاقتصادية للنظام الدولى الجديد، والتي ترمى إلى الإيحاء للشعوب المتخلفة، بأن طوق نجاتها من إسار التخلف، هو في السعي على نفس الطريق الذى سلكته دول الغرب وأدى بها إلى تطورها الإجتماعي ونموها الاقتصادي وتقدمها التقني، أي: طريق الإنتقال من شبه الإقطاع والإقطاع إلى المرحلة الرأسمالية التجارية ثم الصناعية عبر خطوات تفضى إلى هذا الطريق لا بد منها، وهي: ١. ضرورة العمل على جلب رؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا والخبرة، في شكل أستثمارات ومساعدات

---

١٩. فتح الله ولعلو: مرجع سبق ذكره: ص ٢٧٣.

٢٠*. المرحلة المركنتيلية هي: المرحلة الرأسمالية التجارية.

المرجع السابق: ص ٩٦.

١٧. د. رفعت المحجوب: النظم الاقتصادية، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨ .

١٨. المرجع السابق: ص ٦٠ .

أهداف منهج اقتصاد السوق في التاريخ الاقتصادي :

مفاهيم وتطبيقات اقتصاد السوق في الافكار والنظم الاقتصادية في التاريخ الحديث

تركت النظم الرأسمالية في التاريخ الحديث السوق لقوانينه، وحيدت الدولة ووظفتها في خدمة الملكية الفردية، وعدت هذا المسار على أنه الاقتصاد الحر. فالاقتصاد الحر يطلق أمام الفرد حقوق التملك كذلك تكفل له الحرية الكاملة في التصرف بالملكية، انطلاقا من الايمان بأن الفرد هو في سبيل تحقيق مصالحه يحقق مصلحة المجتمع الذي هو مجموع الافراد. ولكن هذا النظام بالطبع كان يتعامل مع هذا الايمان من الناحية القانونية، فهو يجعل الفرد حرا ولكنه لا يضمن له أن يكون مالكا حتما، ولا حتى أن يكون له دخلا مضمونا. لذلك أثمر هذا المنهج في النظم الرأسمالية الغربية انقساما طبقيا حادا كان فيه أغلبية الشعب من الطبقة العاملة، تتطلع بالدور الأكبر في الانتاج وتحظى بنسبة محدودة من عائد الناتج القومي. ولذلك عاشت قطاعات واسعة من المنتجين الذين لا يمتلكون إلا قوة العمل تحت خط الفقر، الأمر الذي فتح الباب في أوربا الغربية أما الفكر والنظام الشيوعي منذ نهايات القرن الثامن عشر.

أهداف وتطبيقات اقتصاد السوق في الافكار والنظم الاقتصادية في التاريخ المعاصر

استطاعت النظم الرأسمالية في أوربا الغربية أن تراكم إلى حد ما عيوب النظام الرأسمالي مستخدمة في ذلك الطاقات الاقتصادية المضافة إليها من علاقتها غير المتكافئة بشعوب المستعمرات، وكذلك مستخدمة احتكارها للتكنولوجيا والقوة العسكرية، وهيمنتها على المؤسسات الدولية السياسية والاقتصادية: كمجلس الأمن والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة القات وأندية الدائنين، ولاسيما بعد هيمنتها على ثروات شعوب المستعمرات وبخاصة على النفط، ومن ثم أغراقها لهذه الدول في المديونيات الضخمة بشروط ربوية قاسية، جعلت من هذه الديون قيدا وعبئا يتفاقم ويصادر استقلال القرار الاقتصادي والسياسي لدول العالم التي هي خارج معسكر الدول الصناعية الكبرى الغربية.

إن تتبع تطور فكر وتطبيقات منهج إقتصاد السوق الرأسمالي، يوضح انه منهج يرمي في كل اطواره إلى تحقيق اهداف اقتصادية وسياسية استعمارية هي ما يأتي[٢١]: ١. فرض أتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي على الدول النامية، برفع قيودها الوطنية عن توظيفات الاستثمارات الأجنبية في إستثماراتها: نطاق إتساع أعمالها، والقطاعات التي تتخيرها، وتصدير أرباحها ... بغية الوصول إلى الحرية، أي: عولمة —حركة الاموال والسلع والخدمات—. ٢. تحجيم دور الدولة، أي: القطاع العام في الدول النامية: في الملكية والنشاط الاقتصادي عبر ما يأتي: أ. تطبيق التخصيص على نطاق واسع، بتصفية ممتلكات القطاع العام من موارد اقتصادية ومنشأت

ومما تقدم يتبين لنا عمق إرتباط المرحلة التجارية في أوربا بدور الدولة في النشاط الاقتصادي وإرتباط البرجوازية التجارية بتنمية الصناعة، وتحقيق تراكم الذهب والفضة عبر التجارة الخارجية في بلادها، وتأسيسها للمصارف القومية لتمويل الإستثمارات، ودأبها لتنمية أسواقها الخارجية، وفي وقت نجد فيه فئات البرجوازية التجارية في الشعوب المتخلفة تستمد دورها من الوكالة –في أسواقها الوطنية– للمنتجين في الدول الصناعية الكبرى، لا يرجى منها بالطبع أن تدفعها قوى السوق لتطوير وسائل الإنتاج والقوى المنتجة في بلادها.

معنى مصطلح اقتصاد السوق (أو الليبرالية الاقتصادية)

معنى اقتصاد السوق على وفق الفكر الرأسمالي التقليدي الذي واكب الثورة الصناعية في أوربا الغربية، هو تحرير السوق الوطنية عبر إبعاد الدولة وتحييدها في الاقتصاد سواء في الملكية أم في الانتاج، وكذلك إلا تتدخل الدولة في السوق سواء بالتسعير أو بالدعم أو الحماية. ولقد حدد آدم اسمث –رائد الفكر الاقتصادي الرأسمالي التقليدي– دور الدولة في الدولة الحارسة، أي: الدولة المسؤولة عن الدفاع والأمن والقضاء. وإلا تتعدى مهماتها الاقتصادية: تأسيس البنية التحتية —كالطرق والجسور والسدود وقنواة الري الكبرى إلى آخر المرتكزات التي لابد من وجودها لأسناد الملكية الفردية وهي لوحدها تتطلع بهمة الانتاج السلعي والخدمي—. ولقد استمر تلاميذ آدم اسمث: ريكاردو، وجون ستيورت مل، والفرد مارشال، ملتزمين بمنهجه في تغليب العام على الخاص وتحييد الدولة واعتماد الربح محركا للأنتاج، في عداء صريح إلى أن يكون العامل الاجتماعي له مكانة في القرار الاقتصادي. ولكن جون منرد كنز من تلاميذ آدم اسمث خرج عن هذا التوجه، فلم يدعو إلى تغيير هذا النظام الرأسمالي القائم على الملكية الفردية واقتصاد السوق، إنما دعى لأصلاحه عبر تدخل الدولة لأنهاء الانقسام الطبقي الحاد، وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي والاعانات للفقراء، ومحاربة البطالة بالأشغال العامة التي تقوم بها الدولة في قطاعي الانتاج والخدمات. وظل منهج كنز هو الذي يتحكم في مسارات الدول الصناعية الكبرى إلى وفقت قريب، إذ بدأت هذه الدول بعد الحرب العالمية الثانية تعيد انتاج فكر آدم اسمث بهدف تعميم نظام اقتصاد السوق على نطاق دولي لعولمة الاقتصاد على وفق أهداف سنأتي عليها .

---

[٢١]. د. محمد شيخون : ميادئ وأحكام الاقتصاد في صدر الإسلام — (٢) السوق في الإسلام ، الخرطوم دار الأشقاء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، ص: ١٢.

آخرون خلفها»[٢٣].

موقف نظام الإسلام الاقتصادي من اقتصاد السوق في صدر الرسالة

مبادئ وأحكام (التجارة والتمويل) في الإسلام :

أولاً : حكم أرباح التجارة، ومعاملات التمويل للمباحة وأحكامها في الإسلام

ورد لفظ التجارة في القرآن تسع مرات، في ثمان آيات وردت في سبع سور، قال تعالى: { .. إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا.. }، استثناءً لمعاملة التجارة الحاضرة يداً بيد من حكم كتابة الدين، وتمييزاًلها عن البيع الآجل. وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ.. }، وهذا الحكم يحرم الظلم، ويحل المرابحة الناتجة عن البيع والشراء (عن تراض)، كذلك جاءت الاشارة الضمنية إلى مشروعية التجارة في الآيات التي جوزت كسب الزرق بامتهانها، قال تعالى: { .. وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأرض يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ .. }، أي: يسافرون بالتجارة وغيرها ((يبتغون)) أي : ((يطلبون من فضل الله)) أي: من رزق الله ، كما يفيد معنى الآية لدي المفسرين.

وفي السنة ومعاملة التجارة امتهان البيع والشراء بقصد جني الارباح، والبيع والشراء لفظان مترادفان في المعنى، فالذي يبيع والذي يشتري يجمع بينهما في التبادل أن كلاً منهما قد تنازل للآخر عن مال اقتصادي مقابل مال اقتصادي مساوٍ له في القيمة قبضه من الآخر وهدف الطرفين في هذه المعاملة إشباع الحاجة. إذاً لقد أباحت أحكام الإسلام أرباح التجارة دلالة لا نصا [٢٤]. أذ تدل هذه الاحكام صراحة على مشروعية السبل الموصلة إلى الربح – أي : البيع والتجارة – في القرآن[٢٥]. وفي السنة قال رسول الله (ص): «إتجروا في مال اليتيم حتى لاتأكله الصدقة»، أي: نموه بأرباح التجارة. وروي عن عثمان بن عفان (رض) أنه قال : «كنت أبتاع التمر من بطن من بطون اليهود وأبيعه بربح فبلغ ذلك النبي (ص) فقال: «يا عثمان إذا بعت فاكتل وإذا بعت فكل». وفي أقضية أمير المؤمنين عمر، أقرت عشور التجارة، أي: ضريبة أرباح التجارة.

ثانياً : دور الدولة في التبادل، أي: في السوق :

بدأت الدولة الإسلامية علاقتها بالسوق بالتدخل في تأسيسه، فالسوق إنتاجية ومرافق خدمية، أو بيعها للقطاع الخاص. ب. تفكيك سيطرة الدول على عوائد الاقتصاد الوطني من النقد الأجنبي بالتشريعات التي تجيز للنشاط الخاص: حيازة العملات الأجنبية، والاستيراد بدون تحويل خارجي، أو بتخصيص التجارة الخاجية: التصدير والاستيراد وإباحة تجنيب العوائد، وتصدير الارباح. ت. إلغاء الحماية ورفع الدعم الحكومي عن السلع والخدمات والانتاج والصادر، سواء كان الدعم والحماية لأهداف ودواع تنموية، أم إجتماعية. ث. الغاء تدخل السلطات العامة في السوق القومية أي : تحرير الاسعار فيه بإيكال مهمة تحديد الاسعار في السوق لقوى العرض والطلب وآليات قوى السوق الحر. ٣. إن الهدف الأهم في البرنامج الاقتصادي للنظام الدولي الاستعماري الجديد، هو: عولمة الاقتصاد وحرية التجارة. لأن حرية حركة رأس المال والسلع والخدمات ، تتيح للدول الصناعية الكبرى، فرص الهيمنة على الموارد الاقتصادية وعلى الاسواق في البلدان النامية، ذلك بعد أن يتم تجريد هذه الدول من حق حماية اقتصادياتها القومية، سواء تم هذا التجريد: بحملها على الانفتاح، أو رفع الدعم الحكومي، أو إزالة الحواجز الجمركية أو غيرها. إنه فضلا عن استغلال المستعمرات: مواردها بالتمويل في الخدمات الرخيصة، وأسواقها لتصريف المنتجات العالية الثمن، نجد الدول الغربية الصناعية الكبرى قد صعدت باقتصادياتها إلى قمة تقدمها على سلم من ركيزتين هما: الحماية .. والدعم .

فعلى وفق ما نقله الدكتور خالد المبارك عن مقال كتبه جون تشانغ (استاذ الاقتصاد في كيمبردج) في الغواردیان في ٢٠٠٢/٦/٢٤م فان: ((التاريخ يدحض أسطورة حرية التجارة)). وقال تشانغ في مقاله: «إن أمريكا عام ١٨٨٨ م، كانت تفرض أعلى الجمارك على سلع الدول الأخرى ولا تلتزم ببراءات الاختراعات المسجلة في دول اخرى .. الخ، فضلا عن أنها كانت نصائح كبار الاقتصاديين الأوربيين بأن تمتنع عن دعم أو حماية الصناعات المحلية، لقناعتها أن بريطانيا قد افتح وتفوقت في التصنيع بفضل توفير الدعم والحماية للصناعة المحلية». وهذا الموقف الأمريكي من التحرير ورفع الدعم –في تلك الحقبة–، عبر عنه الرئيس الأمريكي ((يولسيز جرانت ١٨٦٨ – ١٨٧٦)) بقوله : «ان الولايات المتحدة الأمريكية لن تلتزم بحرية التجارة الدولية إلا بعد أن تستفيد اقصى ما يمكن أن توفر الحماية لصناعاتها»[٢٢]. ولكن الغرب –بزعامة أمريكا– الآن يحرص على أن يحرم اقتصاديات شعوب المستعمرات من ركيزتي الحماية والدعم –عبر فرض سياسات التحرير وفرض الدعم–. وذلك في إطار الاستراتيجية يتبعها الغرب، أحسن الاقتصادي الألماني (فريدريك ليست) وصفها بأنها استراتيجية ركل السلم: «إذ أن الدول الأكثر تقدما ترغب دائما في ركل السلم بعد الصعود عليه لئلا يصعد

---

٢٢. المرجع السابق: ص: ١٤.

٢٣. المرجع السابق : ص: ١٤.

٢٤. د. محمد شيخون: المضارف الإسلامية –دراسة في المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي–، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢م، ص: ١٣١.

٢٥. المرجع السابق: ص وص ٦٩– ٩٧ .

جمركية عامة عممها على عماله في الثغور، قال لهم: «خذوا منهم ما يأخذون منا فإن أعياكم فخذوا منهم العشر». ويسر أعباءها على المسلمين عليهم ربع العشر، وعلى أهل الذمذمة إذ جعل عليهم ربع العشر. أما رعايا الدول الأخرى فالعلاقة معهم قائمة على المجازاة والمعاملة بالمثل، والحرص على العدالة فلقد نهى عمر (ر.ض) عماله إلا يتكرر العبئ الضريبي على السلعة نفسها في العام نفسه وبذلك كتب إلى عامله على العراق زياد بن حدير الأسدي: «من مر عليك وأخذت منه صدقة، فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل إلا أن تجد فضلاً»[٢٩].

مبادئ وأحكام الملكية العامة والملكية الخاصة في صدرالإسلام:

ملكية الأرض الزراعية – العامة والخاصة – في صدر الإسلام

عرف تاريخ صدر الإسلام، ثلاث أنواع من الملكية الخاصة –الفردية– للأرض. وكذلك عرف ثلاث أنواع من أراضي الملكية العامة للأرض. وكانت الأراضي التي أدخلتها أحكام الإسلام في نطاق الملكية الخاصة محدودة في مساحتها، قياسا إلى الأراضي التي أدخلتها الأحكام نفسها في نطاق الملكية العامة:

أولا : الأراضي التي أدخلتها احكام الإسلام في نطاق الملكية الخاصة –الفردية– :

الأراضي التي أسلم عليها أصحابها في عهد الرسول (ص):

استبقت أحكام الإسلام الأراضي التي أسلم عليها مالكوها في عهد الرسول (ص) كافة، في ملكية ملاكها (السابقين). كما حصل لأهل المدينة واليمن وكل أراضي بادية وسط الجزيرة العربية التي يسكنها العرب عبدة الأوثان، حيث لم يترك الإسلام أمامهم إلا أحد خيارين (الإسلام أو ضرب أعناقهم)، ولم يقبل منهم جزية أو يطلب منهم خراجا ولم يقسم بين الفاتحين أرضهم –سواء فتحت عنوة أم صلحا أم أسلموا عليها باختيارهم. وهذا النوع من الأراضي تركت ملكية خاصة –فردية–. وأرض عشر[٣٠]، وقضت أحكام الإسلام لمالكيها بحقوق: أن يتبايعونها وأن يستثمروها بإجارتها إن أرادوا وأن يتوارثوها، فلم يكن لغيرهم حق البناء أو الزراعة أو حفر بئر أو رعي ماشية أو أي حق آخر، سوى الحق لمن يحتاج في فضل الماء إن وجد.

الإسلامية لم تأسسها تلقائية قوانيين العرض والطلب لفوائض المسلمين، بل تأسس بقرار من الدولة، إذ حدد الرسول (ص) مكانها، وأمر للمسلمين أن يقيموا معاملاتهم في العرض والطلب فيه. وبدأ (ص) علاقة الولاية العامة بالعاملين بالتجارة بالدعم، أولاً بالإعفاء الضريبي، قال لهم الرسول (ص) : «هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه»، ثم ثانياً بأن جعل ملكية أرضي السوق عامة مشاعة بينهم –من حجز منهم مكاناً لعمله أصبح له في يومه وحتى فراغه من عمله، لا يحق لغيره أن ينازعه أو أن يزاحمه فيه–. لكذلك نجد في تراث الفقه من يقول أن الرسول (ص) تصدق للمسلمين بأسواقهم، بينما للإعفاء الضريبي في حينه بعده الاقتصادي ودافعه رعاية الفئة التجارية الإسلامية وهي في طور التنشأة، في مواجهة أسواق اليهود العديدة في المدينة.

وتعددت وتنوعت صيغ وأشكال تدخل الولاية العامة في السوق الإسلامية: [٢٦]بالحسبة لمراقبة اعتماد معايير التبادل والدقة في التعامل بها، وللسيطرة النوعية، وتحديد الاسعار. ومن الاحكام ما استهدفت تحويل إقتصاد المقايضة إلى اقتصاد نقدي ..وتحديد حجم الطلب.. وزيادة العرض بإقطاع الأرض وتشجيع الاستثمار وتحريم الاكتناز والأحكام التي نظمت الأجور، ورفعت مستوى الدخول خاصة للفقراء وعامة للرعية جميعاً: عبر المؤاخاة وتنظيم التكافل، والزكاة، والعطايا، وأسهم الغنائم وغيرها، ولا ريب أن رفع مستوى الدخول نمط من أهم أنماط التدخل في الاقتصاد والتبادل، أي: في السوق.

ثالثاً : الإسلام والتجارة الدولية :

إتبعت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام سياسة الحماية الجمركية، حيث أُقرت الضريبة الجمركية لأول مرة في عهد عمر (ر.ض)، على أساس مبدأ التكافؤ والتعامل بالمثل في التجارة الخارجية. روى الحسن البصري، قال [٢٧]: [كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر (ر.ض): «إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر»، فكتب إليه عمر (رض): «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهم درهما، أي: ربع العشر. وهو نصاب زكاة النقود، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه]. وروى أبو يوسف بإسناده : [إن أهل منبج –قوم من أهل الحرب وراء البحر– كتبوا إلى عمر (رض): «دعنا ندخل أرضك تجارنا وتعشرنا»، قال فشاور عمر أصحاب رسول الله (رض الله عنهم أجمعين) في ذلك فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب][٢٨]. وقد أقر عمر سياسة ضريبية

[٢٩]. المرجع السابق: ص: ١٣٦.

[٣٠]. أخرجه الزيلعي: نصب الراية ، طبعة دار الحديث، ج٤، مصر، موقوفاً على سيدنا عمر (رض) .

[٢٦]. المرجع السابق: ص وص ٦٩– ٩٧ .

[٢٧]. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م، ص: ١٣٥ .

[٢٨]. المرجع السابق: ص ١٣٥.

أراضي (الحمى) العام –المرعى والمحتطب–

بعد أن حددت أحكام الإسلام نطاق الملكية الخاصة في الحالات التي حصرناها في: (أولا : (١) ، (٢) ، (٣)) في ثلاث حالات، حمى الرسول (ص) الأرض المتبقية كلها وأدخلها في نطاق الملكية العامة. قال رسول الله (ص): «لا حمى إلا الله ورسوله»، وقال (ص): «عادي الأرض، أي: ما تقدم ملكه لله وللرسول، ثم لكم من بعد..». وبصدور هذا الحكم انتقلت ملكية الأرض كافة إلى ملكية الولاية العامة، وبذلك أصبح الناس شركاء فيها في الكلأ، أي: المرعى، وفي المحتطب. وكذلك اصبح للرسول (ص) حصرا حق (الحمى) منها لأغراض المنفعة العامة[٣٦]، وحق (الاقطاع) منها للأفراد لاحيائها وتمليكها.

الأراضي التي آلت ملكيتها للرسول (ص) من الصدقات والفئ

عد الرسول (ص) الأراضي التي تملكها بموجب وصية أو صدقة في نطاق الوقاف العامة، وتعامل مع عوائدها بصفته ممثلا للولاية العامة[٣٧]. وكذلك كان الحال مع أرضي الفئ –وهي الأراضي التي غنمها المسلمون دون قتال كأرض يهود بني النضير وفدك وتيماؤ ووادي القرى[٣٨]. وكل هذه الأراضي بعد وفاة الرسول (ص) عدها الخليفة ابو بكر (ر.ض) في نطاق ملكية الدولة لقول الرسول (ص): «نحن معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة».

الأراضي الزراعية التي فتحها المسلمون بعد وفاة الرسول (ص)

وهذه البلاد هي: العراق ، وأرض الشام، ومصر. فبعد أن فتح المسلمين هذه البلاد، طالب بعض الصحابة الفاتحين (ر.ض) أن توزع عليهم الولاية العامة: فضلا عن الاموال التي غنموها، (الأرض والناس، أي: أهل الذمة في الأراضي التي فتحت). رأى أمير المؤمنين عمر (ر.ض) توزيع الاموال على المجاهدين الفاتحين وعلى وفق أحكام الشريعة الإسلامية المعروفة، وعلى أن يوقف الأرض ملكية عامة، يوزعها نيابة عن الولاية العامة ملاكها السابقون نيابة مقابل (خراج) يدفعونه للدولة، وإلا يسترق أحد من أهل الذمة في الأراضي المفتوحة، بل يكون على رقابهم الجزية، على أنهم أن أسلموا مستقبلا سيكون في

الأراضي التي غنمها المسلمون عنوة من يهود بني قريظة ويهود خيبر :

إن حكم الإسلام بأن يوزع الأراضي المفتوحة عنوة على المجاهدين الغانمين، حكم نظري. اذ كان تطبيقه العملي محدودا في حالتي، الأول: أرض يهود بني قريظه وكانت مساحة صغيرة جدا، أو كما وصفها الزهري (سديدا – تصغيرا لسد) قسمها الرسول (ص) بين المسلمين على السهام . والثانية: فهي أرض يهود خيبر التي فتحت عنوة فقد أحالها الرسول (ص) إلى نطاق الملكية العامة بعد فتحها واستخدم فيها أهلها السابقين من اليهود مؤقتا، كعمال باجر يساوي نصف الناتج[٣١]. وبعد أن تم اجلاء اليهود منها لاحقا في عهد خلافة أمير المؤمنين عمر (رض)، قسمها عمر على من شهد خيبر والحديبية.

الأراضي التي ((اقطعت)) لبعض المسلمين :

قال رسول الله (ص): «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[٣٢]. وكان الرسول (ص) في هذا الحديث يعني الأراضي التي أقطعها لعدد من المسلمين، والقطائع: مساحات من الأراضي منحها الرسول (ص) لبعض المسلمين جلهم من المهاجرين وبعض الأنصار. وكانت مساحات محدودة لا مالك لها ولا حرم قرية أو مرعى أو محتطب، أي: أرض موات، منحت بشرط إحيائها في سقف زمني مدته ثلاث سنوات وإلا انتزعت[٣٣]. وقد منحت القطائع أيضا في عهدي أبو بكر وعمر (ر.ض) بالشروط نفسها[٣٤]. ولقد كان مقصد منح (القطائع)، زج الرعية في العمل المنتج لزيادة الانتاج، وتشجيعا على الحياة الحضرية، لأن إحياء الأرض فيه محاربة لفقر البيئة التي دفعت الناس للتبدي. وكان (اقطاع) الأراضي للمهاجرين والأنصار الفقراء يمليه أيضا هدف زيادة الناتج القومي في مقابل الزيادة الهائلة في سكان دولة المدينة بسبب توافد المهاجرين. وفضلا عن العمارة استهدف (اقطاع) الأرض تأليف قلوب بعض الناس ممن لهم غناء للأسلام ونكاية للعدو[٣٥]. وفي كل ما تقدم دلالة واضحة تدل على أن أراضي (القطائع) بعد اعمارها قد دخلت في نطاق الملكية الخاصة –الفردية–.

ثانيا : الأراضي التي أدخلتها أحكام الإسلام في نطاق الملكية العامة :

---

٣١. د. حمدان الكبيسي: أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨م، ص وص ٢٤-٣٤ .

٣٢. رواه البيهقي: السنن الكبرى، وزارة الأوقاف المصرية، ج٣، حديث رقم ١٢١٢٧ ، ص: ١٢٦.

٣٣. د. حمدان الكبيسي: المرجع السابق، ص: ٢٩.

٣٤. أبو يوسف: المرجع السابق، ص: ١٢.

٣٥. أبو الحسن علي بنأبي الكرم الشيباني (ابن الأثير): الكامل في التاريخ، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص وص ٧٥-٨٢.

٣٦. أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (الماوردي): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م ، ص ٢٣٣.

٣٧. أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (السهيلي) :الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لإبن هشام ، ج١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٣م ، ص: ١٦٨ .

٣٨. إبن الأثير :مرجع سبق ذكره ، ص وص ٧٥- ٨٢ .

مياه الآبار المملوكة ملكية خاصة :

لم تدخل أحكام الإسلام في صدر الرسالة من الماء في حقوق الملكية الخاصة، سوى حالتين؛ أولهما مياه الآبار التي داخل حرم الأراضي التي أدخلتها أحكام الإسلام في نطاق الملكية الخاصة. فمياه هذه الآبار أجاز الإسلام للأفراد أصحاب تلك الأراضي تملكها، وهذه الملكية على محدوديتها قيدها الإسلام بما يأتي :

(أ). حددت أحكام الإسلام حريم الآبار المملوكة ملكية خاصة: قال رسول الله (ص): «حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر الناضح –التي يسقى منها الابل– ستون ذراعا ، وحريم بئر العطن –البئر التي يسقى منها الناس والماشية ولا يسقى منها زرع– أربعون ذراعا عطنا للماشية»[٤٣]. وقال (ص): «لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم»، فأما ثلة البئر فهو منتهي (أو نطاق) حريمها المحدد في الحديث السابق، أما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده اذا كان مربوطا، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس –للتشاور والحديث–». وواضح أن هذا الحيز المحدود من الاباحة لملكية الماء للأفراد، فيه ما يفي لسقي مزروعات أراضي العشور المملوكة للأفراد ، وما يكفي لإحياء الأرض الموات. كذلك لشرب الانسان والحيوان.

(ب). حجبت أحكام الإسلام عن مالكي الآبار ملكية خاصة حقوق بيع (فضل الماء) :

أولاً : روى العلاء بن كثير عن مكحول قال : قال رسول الله (ص): «لا تمنعوا كلأ ولا ماء، فانه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين»*. وروى محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة (ر.ض) قالت: «نهي رسول الله (ص) عن بيع الماء*. وروى عبد الله بن عمر (ر.ض) قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ ، منعه الله فضله يوم القيامة».

ثانياً :مياه الامطار (القدر الداخل منها في نطاق الملكية الخاصة): حول الحالة الثانية من حالتي الملكية الخاصة للماء قال رسول الله (ص): (قضى في الشراج –السواقي أو الجداول– من ماء المطر اذا بلغ الكعبين إلا يحبسه الأعلى عن جاره»**، وروى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (ص): «أهل الأسفل من الشراب أمراء على أعلاه حتى يروا». ومعنى هذا الحكم: إن مجاري السيول من مياه الامطار التي تمر على أرض مملوكة ملكية خاصة، يسقي منها صاحب الأرض ملكه، ولكن ليس له الحق أن يحبس الماء بسد عن الذي يليه أو أن يبيعه للذي يليه.

ثانيا : الملكية العامة للماء (في احكام الإسلام) :

قال رسول الله (ص): «الناس شركاء في الماء ..»***. وهذا الحكم الصريح أدخل الماء في نطاق الملكية العامة: لشرب الإنسان والحيوان وسقي الزروع والملاحة ..الخ. لقد رأى الرسول (ص): بعد الهجرة إلى المدينة ذلك رفد كبير للمسلمين والجهاد الإسلامي[٣٩].

وبعد التشاور مع الصحابة (ر.ض) من المهاجرين والأنصار، وتأييد أكثرهم لرأيه، كتب عمر (ر.ض) إلى سعد بن أبي وقاص في العراق وإلى أبو عبيدة بن الجراح في الشام وإلى عمرو بن العاص في مصر (رضي الله عنهم) لتنفيذ هذا الحكم، وبذلك اصبحت كل أراضي: العراق والشام ومصر مملوكة للولاية العامة، والعمال الزراعيون الإجراء الذين رأت الولاية العامة إجازة الأرض لهم مقابل (خراج) يدفعونه للدولة، هم ملاكها سابقا[٤٠]. حتى كان عهد عثمان بن عفان (ر.ض) فبدأ في (الاقطاع) منها للصحابة المتطلعين للملكية الخاصة. فعندما احترقت في خلال المعركة سجلات ولاية العراق، ضاعت الوثائق التي سجلت فيها ملكية هذه الأراضي للدولة منذ عهد عمر بن الخطاب (ر.ض) ، وبعد أن ضاعت هذه الملكية في الواقع العملي –إلى حد كبير– قبل ذلك التاريخ[٤١].

ملكية الثروة الحيوانية في الإسلام :

أباحت أحكام الإسلام للأفراد ملكية الناتج الزراعي (النباتي) من محاصيل وثمار ما يزرعون في أراضيهم، أو في أراضي الغير بالإجارة والمساقاة عينا. كذلك أباحت احكام الإسلام للأفراد ملكية الثروة الحيوانية ملكية خاصة، ولم يدخل الإسلام من الثروة الحيوانية في نطاق الملكية العامة سوى ما قدم منها في الصدقة وبعض خيل الجهاد. وقد حمى الرسول (ص) أرضا بالبقيع مساحتها نحو (٣٦ ستة وثلاثون ميلا مربعا) كمرعى لخيل الجهاد وإبل الصدقة [٤٢]. علما بأن خيل الجهاد في الواقع الغالب من ممتلكات المجاهدين. قال تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوْا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيْبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ..} سورة النساء الآية: ٣٢، وقال تعالى: { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضِ ذَلُوْلاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوْا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُوْر } سورة الملك الآية: ١٥.

. ملكية الماء (لشرب الناس والحيوان وسقي الزروع ..الخ) في أحكام الإسلام : أولا : الملكية الخاصة للماء في أحكام الإسلام : (النطاق والقيود) :

---

[٣٩]. يحي بن آدم القرشي: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩م ، ص وص ٢٧-٤٨.

[٤٠]. محمد ضياء الريس :الخراج في الدولة الإسلامية، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص: ١١٧. كذلك إنظر :

*. محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١ م، ص: ٢٩٦ . كذلك إنظر :

*. أبو يوسف: المرجع السابق، ص ٢٦ .

[٤١]. محمد عماره : عمر بن عبد العزيز – خامس الخلفاء الراشدين– ط:٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٩م، ص وص ٦٢-٦٣ .

[٤٢]. الماوردي: المرجع السابق، ص ٢٣٣ .

[٤٣]. المرجع السابق: ص: ٢٣٠ .

*. أخرجه الزيلعي: المرجع السابق، ص: ٢٣٠ .

والأواني والأسلحة وسك العملة .. إلخ-. و لم تعرف البيئة الجغرافية التي كانت رحم وحاضنة مبتدأ الرسالة الإسلامية في القطاع الصناعي عموما والتعديني خصوصا ما يتعدي ما تقدم ذكره. فقد كانت الصناعة الحرفية واستخراج المعادن من المناجم مهنة لم تستقطب قوة عاملة أو مستثمرة تذكر من مجتمع مكة وما حولها في عهد صدر الإسلام. ولكن كيف تعاملت أقضية وأحكام الإسلام مع هذا القطاع الذي كان في مهده في ذلك الوقت؟ وكيف يمكن الأخذ بهذه الأقضية والأحكام في واقع القطاع الصناعي ولا سيما الاستخراجي منه في عصرنا أو القياس عليها؟.

إن حجم العمل في قطاع الصناعة والتعدين، سواء من زاوية حجم قوة العمل أم من زاوية حجم الاموال المستثمرة، يرتبط عمليا بحجم الطلب على السلع المصنعة في السوق الوطنية أو للتصدير. وهذه كلها سلع معمرة لذلك يكون الطلب عليها محدودًا في الاسواق المحلية ولا توجد حتى الآن دراسات توضح مكانة لهذه السلع في التجارة إلخارجية –رحلتي الشتاء والصيف-. وإن وجدت إشارات إنما تدل على استيراد بعض من هذه السلع وليس تصديرها. لقد بدأ سك العملة في الدولة الإسلامية في وقت متأخر من عهد خلافة عمر (ر.ض)، وما ورد عن وجود كميات من الفضة في البضائع المصدرة في القافلة التي كان يقودها صفوان بن أمية، وإعترضها وغنمها المسلمون بقيادة زيد بن حارثة في الواقعة التي جرت في ماء من مياه نجد تدعى القردة[٤٧] ليس بوسعنا أن نعتد به دليلاً على مكانة الفضة أو غيرها من المعادن المستخرجه في الناتج التعديني –المنجمي– المحلي في مكة وما حولها أو في تجارة الصادر في إقتصاديات تلك الحقبة. وإذا كان هذا واقع الحال في القطاع الصناعي في جانب العرض، فلا ريب أن ذلك كان له أثر يوازيه علي مكانة الطلب على المعادن ومن ثّم على الاستثمار في التعدين.

رابعا: الإسلام وملكية الثروات المعدنية على ظهر الأرض وفي باطنها :

أولاً : حكم المعادن التي على ظاهر الأرض : إتفق فقهاء المذاهب المتبوعة: المالكي والشافعي والحنفي والحنبلي، وكذلك الزيدية وبعض فقهاء الامامية، إتفقوا على أن المعادن التي على ظاهر الأرض ملك الامة، أي: المجتمع أو الدولة نيابة عنها. واستدلوا في ذلك بأن الأبيض بن جمال إستقطع رسول الله (ص) ملح مأرب فأقطعه، ثم لما علم بأنه في أرض ليس فيه غيره وأن من ورده أخذه، رجعه وقال (ص): «هو للمسلمين»، وفي رواية أخرى قال (ص): «هو مثل الماء العد من ورده أخذه»[٤٨*]. وعلى ذلك قالت كل المذاهب بعدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة، سوى بعض فقهاء المالكية الذين مع تأكيد الملكية العامة للمعادن الظاهره، قد بئر رومة أكبر مصدر لمياه الشرب، مملوكة ليهودي يبيع المسلمين ماءها، فقال رسول الله (ص): «من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها مشروب في الجنة، فأتى عثمان بن عفان (ر.ض) إلى اليهودي وساومه واشترى منه البئر ووهبه للمسلمين[٤٤]. واستنادا إلى أحكام الشراكة في الماء في الإسلام، افتى الفقيه أبو يوسف أمير المؤمنين العباسي: هرون الرشيد بأن الناس شركاء في مياه الانهار –دجلة والفرات وما نحوها– لشرب الانسان والحيوان وسقي الزروع وحقوق النقل في مجاريها بالسفن والقوارب .. الخ الفتوى[٤٥]. وهكذا نجد أن ملكية الماء في الإسلام، في نطاق الملكية العامة –عدا الاستثناءات المحدودة والمقيدة، التي قضت وأباحت فيها أحكام الإسلام بالملكية الخاصة للماء.

د. الالتزامات التي أوجبتها أحكام الإسلام على قطاع الزراعة :

أولا : (خراج) الأرض : (الخراج): أجرة مقابل الانتفاع من الأراضي الزراعية التي أدخلت في نطاق الملكية العامة بعد الفتح في العراق وبلاد الشام ومصر. وكان الذي يزرع هذه الأرض ويحوز على الناتج من ثمارها ومحاصيلها فضلا عن أداء الزكاة يؤدي (الخراج) للذي يملك الأرض، أي: يؤديها للولاية العامة. وقد سأل عمر بن الخطاب (ر.ض) بعد الفتح وتملك الدولة للأراضي الزراعية في البلاد المفتوحة، عن رجل له جزالة وعقل يضع هذه الأرض –أولا في العراق– في مواضعها – أي : يجيد مسح الأرض لوضع سجل بمساحتها، ويضع على العلوج ما يحتملون من (خراج)، وكلف عثمان بن حنيف (ر.ض) بهذه المهمة ٤٦.

ثانياً : ضريبة الزكاة على القطاع الزراعي (النباتي والحيواني): (١). زكاة الزروع والثمار. (٢). زكاة النعم.

ثالثاً : حقوق الدولة والافراد في ملكية الموارد الطبيعة على ظاهر الأرض وفي باطنها :

لم يشهد التاريخ الاقتصادي في العصر الوسيط في العالم كله ، قطاعا صناعياً بمعني يقارب واقع هذا القطاع الذي نعرفه في عصرنا. إذ كان التصنيع في ذلك الوقت في مرحلته الحرفية. وكان إستخراج المعادن من باطن الأرض في حدود حاجة هذه المرحلة – كصناعة المعدات اليدوية

[٤٤*]. رواه البيهقي: المرجع السابق، حديث رقم ١٢٢٢٢، ٢٤٧ .

[*]. أورده الحافظ بن حجر في الإصابة : ج١ ، ص ٤٠٧ .

[**]. أخرجه إبن الأثير: جامع الأصول، ج٥، طبعة دار الرسالة، بيروت، حديث رقم ٢٨٩٠، ص: ٢٥٢ .

[٤٥] د عبد الوهاب النجار: الخلفاء الراشدون، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا، ص وص ٢٦٤-٢٦٥ .

[٤٥] . أبو يوسف: المرجع السابق، ص وص ٩٧ – ٩٨ .

[٤٦]. المرجع السابق: ص: ٢٦ .

[٤٧]. محمد حسين هيكل: حياة محمد ،..... ص: ١٨٤ .

[٤٨*] . أخرجه الدار قطني في سننه: ج٤، حديث رقم ٦٤، ص: ٢٢١ .

المعادن كالملح والنفط والذهب..إلخ ، هو أنها ملك الأمة. وتتعزز الحكمة في هذا الاستنباط في التشريع، بما أفضى إليه التطور البشرى في عصرنا، حيث أصبحت لهذه الثروات في اقتصاديات الشعوب وفي التجارة الدولية قيمة استرايتجية تتدعم عبر استثمارها كثروة قومية، رفاهية الشعوب واستقلالها ومنعتها، وكذلك عبر ملكيتها ملكية عامة يتم تحقيق العدالة في توزيع الثروة وتسوية الناس في نيل استحقاقاتهم من الثروة القومية.

الخلاصة

وعند دراسة المذهب الاقتصادي الإسلامي في عهدي الرسالة والراشدين، سنجده على نفس الطريق – الذي يعطي الأولوية للدالة الإجتماعية، عبر إعطاء الأولوية للعام على الخاص– وبهذا المعنى الذي تقدم تفصيله، غير أننا نجد إنتاجًا فكريًا غزيرًا وعددًا من التجارب التطبيقية المعاصرة، ترفع شعار الدعوة إلى الاقتصاد الإسلامي بينما هي تروج في الوقت قطاع الفكر الاقتصادي الإسلامي، وذلك عبر تكييف أحكام الإسلام الاقتصادية وتاريخه الاقتصادي على وفق متطلبات المذهب الفردى، وما يمكن أن يلقى الضوء على حقائق ودوافع هذا المنهج وأهدافه، ومن تقويمه هو :

أ. دراسة المذهب الاقتصادي للإسلامي في عهدى الرسالة والراشدين من مصادره الأساسية القرآن والسنة وفتاوي الصحابة وأقضيتهم وتطبيقات عصرى الرسالة والراشدين.

ب. دراسة البرامج التطبيقية والفكرية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي لإلقاء الضوء على مديات محاكاتها أو أفتراقها عن تجربة نظام الاقتصاد في صدر الإسلام.

تركوا حق إقطاعها للأفراد رهينًا بقرار الإمام.

ثانيًا : حكم الكنز (دفين الانسان) : رويَّ عن الرسول (ص) أن فيه الخمس –لبيت المال– وما تبقى لمن وجد، وبذلك قضى عمر (ر.ض) إذ عد الكتر بمثابة الفئ عليه إلخمس. و لم يختلف فقهاء المذاهب حول هذا الحكم.

ثالثًا : حكم المعادن التي في باطن الأرض :

اختلف الفقه الإسلامي حول حكم ملكية الثروات المعدنية التي في باطن الأرض. إذ يوجد من رأى أنها ملك الأمة قياسا إلى ماجاء في أولاً أعلاه، أي: حكم الرسول (ص) بشأن ملح مأرب–. ورأى غيرهم جواز أن تدخل هذه الثروة في نطاق الملكية الخاصة على أن يكون عليها الخمس (٢٠٪ عشرون في المائة) من عوائدها لبيت المال قياساً إلى ما روي أن الرسول (ص) سئل عن المال الذى يوجد في إلخرب –أي: الكنز دفين الانسان– فقال (ص): «فيه وفي الركاز إلخمس»[٤٩(**)] ويرون أن الركاز والمعدن لفظان مترادفان إستنادًا إلى قول الإمام على (ر.ض) لرجل أصاب معدنًا، : «أين الركاز الذى أصبت» وحينما علم أنه باع المعدن بمائة شاة، خمس المائة شاة.

ويذهب آخرون من الفقهاء إلى أن المعادن التي في باطن الأرض لا تدخل في نطاق الملكية العامة في أحكام الإسلام، وأن عليها فقط نصاب الزكاة. ذلك استناداً إلى أن الرسول (ص) أخذ من بلال بن الحارث المزني الذى كان يمتلك منجمًا في الحجاز الزكاة، لذلك قال البعض أن ضريبة الزكاة هي الحق العام فيما تستخرج من معادن من باطن الأرض.

ونخلص من العرض الذى تقدم، إذا بحثنا عن قواعد الحكم وليس استثناءاته، إلى أن جوهر حكم الإسلام في الثروات الطبيعية، أي:

المصادر والمراجع

رول، أريك: تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة الدكتور راشد البراوي. ط: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر –القاهرة– سنة ١٩٦٨م.

زكريا، فؤاد: التفكير العلمي. ط: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب –الكويت– سنة ١٩٧٨م.

كبة، إبراهيم: دراسات في تاريخ الفكر الاقتصادي. ط: مطبعة العاني، الثانية –بغداد– سنة ١٩٧٣م.

ميكافبللي، نيقولا: الأمير، ترجمة خيري حماد، –بغداد– سنة

المحجوب، رفعت: الإشتراكية. ط: مكتبة النهضة العربية، –القاهرة– سنة ١٩٧٠م.

شقير، دلبيب: تاريخ الفكر الاقتصادي. ط: مطبعة جامعة بغداد سنة ١٩٨٦م.

ولعلو، فتح الله: الاقتصاد السياسي –مدخل للدراسات الاقتصادية–. ط: دار الحداثة للطباعة والنشر –بيروت– سنة ١٩٨١م.

[٤٩(**)] . رواه أحمد: المسند، طبعة دار الرسالة، بيروت، ج١١، حديث رقم ٦٧٤٧، ص: ٣٥٩.

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله: الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لإبن هشام. ط: مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة– سنة ١٩٧٣م.

القرشي، يحي بن آدم: كتاب الخراج. ط: دار المعرفة للطباعة والنشر. –بيروت– سنة ١٩٧٩م.

الريس، محمد ضياء: الخراج في الدولة الإسلامية. ط: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها –القاهرة– سنة ١٩٥٧م.

قلعة جي، محمد رواس: موسوعة فقه عمر بن الخطاب. ط: مكتبة الفلاح –الكويت– سنة ١٩٨١ م.

عمارة محمد: عمر بن عبد العزيز – خامس الخلفاء الراشدين–. ط: المؤسسة العربية للدراسات والنشر–بيروت– سنة ١٩٧٩م.

إبن الأثير، أبو الحسن علي بنأبي الكرم. جامع الأصول. ط: دار الرسالة –بيروت–. (دون سنة).

النجار، عبد الوهاب: الخلفاء الراشدون. ط: دار الكتب العلمية –بيروت–. (دون سنة).

بن حنبل، أحمد: المسند. ط: دار الرسالة. –بيروت–(دون سنة).

١٩٨٨م.

شيخون، محمد: مبادئ وأحكام الاقتصاد في صدر الإسلام. ط: دار الأشقاء للنشر والتوزيع –الخرطوم– سنة ٢٠٠٦م.

شيخون، محمد: المضارف الإسلامية –دراسة في المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي–. ط: دار وائل، –عمان–، سنة ٢٠٠٢م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج. ط: دار المعرفة –بيروت– سنة ١٩٧٩م.

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهداية. ط: دار الحديث –مصر– (دون سنة).

الكبيسي، حمدان: أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية. ط: دار الشؤون الثقافية العامة –بغلداد– سنة ١٩٨٨م.

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى. ط: وزارة الأوقاف المصرية، –القاهرة– (دون سنة).

ابن الأثير، أبو الحسن علي بنأبي الكرم: الكامل في التاريخ، ط: دار الكتب العلمية –بيروت– سنة ١٩٨٥م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط: دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٥م.